نحو فاذا انسلخ الخ ويجيء اسقاط قوله لا فاصطادوا الخ لانه لا دخل له في هذا التقرير
وان اراد على ما ذكره الشارح من ان الآية الاولى تدل لنا على القول بانه بعد الحظر
للوجوب والاية الثانية لا تدل للاكثر من انه بعده للاباحة لان المثال الجزئي لا يصحح
القاعدة الكلية يرد عليه ان كلا من الاثنين من هذا القبيل فلا تدل لنا الا ان تنبه
قوله بالامر متعلق بالمامور وقوله بالنص متعلق بالانتفا وقوله واستحقاق
وما بعده معطوفات على النص قوله هذا دليل ما عليه الجمهور من ان موجبه الوجوب
لان الندب والاباحة لا ينفيان الخيرة قوله وتمامه في التلويح حاصل ما ذكر فيه
انه قال الضمير في لهم لمؤمن ومؤمنة جمع لعمومهما بالوقوع في سياق النفي وفي
امرهم لله ورسوله جمع للتعظيم والمعنى ما صح لهم ان يختاروا من امرهما شيئا
ويتمكنوا من تركه بل يجب عليهم المطاوعة وجعل اختيارهم تبعا لاختيارهما
في جميع اوامرهما بدليل وقوع الامر نكرة في سياق الشرط مثل اذا جاء كرجل
فاكرمه ثم لا بد هاهنا من بيان امرين احدهما ان القضاء هاهنا بمعنى الحكم وتحققه
انما تمام الشيء قولا كما في قوله تعالى وقضى ربك اي حكم او فعلا كما في قوله تعالى فقضاهن
سبع سموات اي خلقهن والاسناد الى الرسول يعني الاول لانهما ان المراد
من الامر هو القول دون الفعل او الشيء على ما ذكروا في قوله تعالى اذا قضى امرا
اي اراد شيئا اذ لو اريد فعلا فلا معنى لنفي خيرة المؤمنين عنه ولو اريد
حكمه بفعل او شيء احتيج الى تقدير الباء وهو خلاف الاصل فظهر ان المراد
من الامر في قوله تعالى من امرهم هو القول المخصوص قوله لان تعليق الحكم
بالوصف مشعر بالعلية كما في قولك اكرم العالم فانه يشعر بان العلم علة الاكرام
وهنا خوفهم وحذرهم من اصابة الفتنة في الدنيا والعذاب في الآخرة يجب
ان يكون بسبب مخالفتهم الامر وهي ترك المامور به كما ان موافقته الاتيان
به وانما يكون في مخالفة الامر خوف الفتنة او العذاب لا اذا كان المامور به
واجبا اذ لا محذور في ترك غير الواجب قوله فيجب المامور به اي بانصراف
الطلب الى الفرد الكامل وهو الوجوب قوله اي الدليل العقلي قال المولى الفناري
نعني بالمعقول الاستفادة من موارد اللفظ لا الدليل العقلي لان البحث لغوي انتهى

والظ

والظ ان مراده من فسره بالدليل العقلي ايضا ذلك لا المعنى المشهور كذا في العزمية
قوله لعبارة يعبر عنه بها كالماضي والحال والمستقبل قوله فكان اولى اي
فكان الايجاب اولى بان توضع لعبارة وهي الامر قوله لكنه يطلق على الندب
والاباحة استدراك على قوله وموجبه الامر ودخول على المتن قوله
واذا اريد به الاباحة او الندب ظاهره ان الضمير يعود الى ما سبق من الامر بمعنى
الصيغة وهذا المقام يحتاج الى بيان فنقول اعلم ان الجمهور على ان لفظ الامر
حقيقة في الندب خلافا للكرخي والجصاص واما الاباحة فالجمهور على
ان لفظ الامر مجاز فيها خلافا للكعبي فالمندوب مامور به عند الجمهور خلافا
لهما والمباح غير مامور به عندهم خلافا له كما يعلم من التلويح عن اصول
ابن الحاجب وغيره فالخلاف انما هو في لفظ الامر لا في صيغته فقول
فخر الاسلام اذا اريد بالامر الاباحة او الندب فقد زعم بعضهم انه حقيقة
وقال الكرخي والجصاص هو مجاز محمول على ذلك لكن يأبى عنه كلامه حيث
جمع الندب والاباحة في سلك واحد وخص كون استعماله فيهما مجازا
بالكرخي والجصاص وهو ظاهر في الندب واما الاباحة فقد علمت ان المجاز به
فيها قول الجمهور لا قولهما فقط فلهذا ذهب اكثر الشارحين الى ان هذا
الاختلاف في صيغته وحمل اضطر والى تاويل كلامه حيث اثبت اولا كون الصيغة
حقيقة للوجوب خاصة ونفي الاشتراك ثم اختار قول الجمهور بان الامر حقيقة
اذا اريد به الاباحة والندب وقال وهذا اصح فما نفاه اولا اثبته ثانيا وتاويله
هو ما اشار اليه المص بقوله لانه بعضه وذلك لان اللفظ المستعمل في جزء ما
وضع له ليس بمجاز بناء على انه يجب في المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له
والجزء ليس غير الكل كما انه ليس عينه لان الغيرين موجودان يجوز وجود
كل منهما بدون الآخر ويمتنع وجود الكل بدون الجزء فلا يكون غيره فعنده
اللفظ ان استعمل في غير ما وضع له اي في معنى خارج عما وضع له فمجاز والا
فان استعمل في عينه فحقيقة والا فحقيقة قاصرة وكل من الندب والاباحة
بمنزلة الجزء من الوجوب فيكون صيغة الامر الموضوعة للوجوب حقيقة قاصرة

(قوله ان تكون لهم الخيرة) تمام الآية من امرهم وهو محل الاستشهاد كما لا يخفى

Copyright © King Saud University